ونصف بمقابلة الولد بشرط بقاء الولد الى وقت الفكاك حتى لو هلكت وبقي الولد
الى وقت الفكاك هلكت بما فيها من الدين وذلك خمسمائة ويبقى الولد هيهنا
بخمسمائة بالشرط الذي ذكرنا **قوله** يوم الفكاك بالفتح والكسر اي الفكاك
بفتح الفاء وكسرها لغة **قوله** فاذا قبضه المشتري وصار مقبوضا بالقبض صار له
حصة من الثمن حتى اذا وجد به عيب يتمكن من رده بحصته منه وكذا اذا استحقه
مستحق يرجع على البايع بحصته **قوله** اذا كان الزيادة في المعقود عليه كالمبيع
او المعقود به كالثمن فانه يجب بالعقد **قوله** ولا يبقى بعده اي بعد انتهاء العقد
بالفسخ ولو قال ولا يبقى بعد انفساخه لكان اظهر **قوله** ويد الراهن يد استيفاء
وضمان هكذا في النسخ التي رأيناها ولكن الصواب ويد المرتهن بلا الف
على ما يشهد به سياق الكلام **قوله** والحكم الثابت بعلة ذات وصفين العلة
ههنا الارتهان والمعلول وجوب الضمان والوصفان القبض وكونه في مقابلة
الدين **قوله** او شراه عينا قيل اي شراء المرتهن ولو استعمل الشراء في معنى البيع
ورجع الضمير الى الراهن كما في سائر الضماير لكان اولى لارتفاع تفكيك
الضمير انتهى ويمكن ان يقال المراد او شراء الراهن عينا للمرتهن بمقابلة الدين
فلا يحتاج الى حمل الشراء على معنى البيع فتدبر **قوله** لان نفس الدين لا يسقط
بالاستيفاء ومما يدل عليه انه اذا ابرأ الراهن المديون بعد ادائه يسترد المديون
ما اداه بناء على ما نقل عن المبسوط **قوله** لانه يعقب مطالبة مثله يعني طلب الدائن
على دينه طلب المديون عليه ما ادى به الدين فلا ينقطع المطالبة من الجانبين
قوله كما في الدين الموعود مثلا اذا رهن رجل شيئا عند آخر ليعطي له
قدرا من الدراهم فهلك الرهن في يد المرتهن قبل الاعطاء يكون الرهن مضمونا
وفي بعض النسخ كما في الدين الموجود وهو من تحريف الناسخين **قوله**

خلل الناسخ

خلل الناسخ

بخلاف

بخلاف الابراء متعلق بقوله وقد بقيت الجهة وتفهم منه وجه مغايرة المسائل
السابقة للابراء من انه اعدام اصل الدين فلا يتصور تقدم هلاك الرهن عليه
حتى يكون مضمونا بالدين

كتاب الغصب

قوله لان في الاول جبرا شرعيا وان في البدل في كل منهما يوضحان **قوله** بلا تفاوت
يعني اجزائه تقييد فيه الجملة الفعلية صفة لا تفاوت **قوله** لانه مطالب بالقيمة
حين غصب اعترض عليه بان من مذهب ابي حنيفة ثم يشكل بغير المثلي فانه ينبغي
على اصله ان يعتبر قيمته يوم القضاء كالمثلي اذا انتقال الى القيمة ثم بالقضاء
ايضا واجيب عنه بان غصب غير المثلي اتلاف من وقت الغصب لعدم المثل بخلاف
المثلي اذ بقاء مثله كبقائه فافترقا انتهى وفيه ان اعتبار قيمة يوم الغصب ليس
مقصورا على ما يهلك فيه المغصوب فاعتباره بها لكان مع قيام عينه مشكل فالاولى
ان يقال الاصل ان يعتبر وقت حدوث السبب وهو يوم الغصب حتى لا يتخير
المغصوب منه في المثلي لا يتقرر ما لم ينقطع الامثال لان المثل من حكم العين بخلاف
القيمي فان المقصود فيه القيمة وبتركه يتضرر المغصوب منه فاجرى الحكم
فيه على الاصل دفعا للضرر وهذا اذا كان المغصوب هالكا اما عند بقائه
فالمعتبر تسليم عينه اذ لا اعتبار لنزول الاسعار في الغصب قال في الهداية ان
نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس وذلك لا يعتبر فيه وقد مر مثله
في هذا الكتاب في باب التصرف والجناية في الرهن ويجي ايضا مثله **قوله**
انما يتحقق فيما ينقل ويحول يعني ان ازالة اليد عن العين انما يكون بالتحويل
عن مكانه فما لم يحول عنه يكون كالجلوس على بساط الغير فلا يرد ما قيل انه اذا زرع
في ارض الغير او حبس داره الفارغة يكون الازالة مع فعل في العين **قوله**
ضامنا كان بالاتفاق لان وجوب الضمان في هذه الصورة لوجود النقل والتحويل
في اصل الملك **قوله** وقد غير صاحب الوقاية هذه العبارة اشعارا بانه غير صاحب

بغير الاصلي

كالجلوس بساط